**آداب المشي إلى الصلاة (5)**

**الدرس العاشر (10)**

**سماحة العلامة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على قائدِ الغرِّ المحجَّلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- في درسٍ من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

ضيف هذا اللقاء هو سماحة العلَّامة الشَّيخ/ صَالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بالشَّيخ صالح في هذا الدرس}.

حيَّاكم الله وبارك فيكم.

{فضيلة الشيخ؛ وردنا بعض الأسئلة المتعلقة بباب الجنائز، وأصرَّ بعض الإخوة أن يستفسر من سماحتكم عن بعض الأمور التي تخفى عليهم، خصوصًا فيما يتعلَّق بالتَّعزية.

يقول أبو عبد الله: هل التَّعزية بعدَ ثلاثة أيَّام واردة؟}.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لا يُعزَّى بعدَ مُضي ثلاثة أيَّام؛ لأنَّ أقارب الميِّت ينسونه، فلا يُجدد عليهم الحزن بذكر المصيبة.

{يقول السَّائل: هل يُعزَّى في الصَّغير والسقط، وهل يُصلَّى عليهم في وقتٍ واحدٍ؟}.

كلُّ نفسٍ مُؤمنة يُعزَّى فيها، فيُعزَّى في الصَّغير والكبير، ويُصلَّى على جنازة الكبير والصَّغير.

{ماذا نقول لأهل الميِّت؟ وبماذا يردون في التَّعزية؟}.

يقول: أحسنَ الله عزاءكم، وجبرَ الله مُصيبتكم، وغفر لميِّتكم.

ويُجيب المُعزَّى ويقول: تقبَّل الله دعاءك وغفر لك، وما أشبه ذلك.

{فضيلة الشَّيخ: ما حُكم صنع الطَّعام لأهل الميت؟}.

نعم، يُصنَع الطَّعام لأهل الميت لأنَّهم مشغولون بمصيبتهم؛ لأنَّه لَمَّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- الذي استشهد في مَوقعة مُؤتة، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأهله: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»[[1]](#footnote-1).

{يقول السَّائل: والدي كان مريضًا على السَّرير لمدَّة خمسة عشر عامًا لا يتحرَّك، ونحنُ نتردَّد عليه، وبعد ذلك توفي -رَحِمَهُ اللهُ- وقلنا للمعزِّين: إنَّ العزاء في المسجد والمقبرة. فما حُكم ذلك؟}.

العزاء يكون في كلِّ مكانٍ تلقَى المصاب فيه، سواء كان في بيته أو في المقبرة أو في الشارع، فتقول له: أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميِّتك؛ ولو أن تتصل به بواسطة الهاتف وتكلمه وتعزيه فلا بأس بذلك.

{يقول السائل: ما هي الأوقات التي نهي عن الدفن فيها أو الصلاة على الميت؟}.

ثلاثة أوقات، جاء في الحديث: "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن نصلي فيهنَّ وأن ندفن فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتَّى ترتفع قيد رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء حتَّى تزول، وعند تضيُّف الشمس في الغروب"، أي: قربها من الغروب حتَّى تغرب.

{سائل يقول: عند الدَّفن نرى بعض الناس يرفع صوته، فما حكم ذلك؟}.

لا يجوز هذا، وهذا خلاف للسُّنَّة، فعندَ الدَّفن يدعونَ للميت ويقول مُدخِلُه في قبره: "بسم الله وعلى ملَّة رسول الله"، ويدعون له، وإذا تمَّ دفنه يقفونَ على قبره ويستغفرون له كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[[2]](#footnote-2)، لَمَّا فرغوا من دفن مسلمٍ في عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحضوره، فيقفونَ على قبره، ويستغفرون له ويقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبِّته؛ فهذا ما أوصى به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{يقول السائل: مَن الأولَى في دفن الميِّت، الأقارب أم الذين يحضرون؟}.

يدفنها الذي يُحسِنُ وضعها ولو لم يكن من محارم المرأة، فإنَّه يُنزلها في قبرها ويضع اللَّبنات عليها، ويُهلونَ التُّراب عليها، والله المستعان.

{إذا كان الدَّفنُ ليلًا واحتاجوا إلى بعض الإضاءة أو السُّرج. فما حكم ذلك؟}.

لا بأسَ بذلك، إذا جاؤوا معهم بمصباح فلا بأس أن يُسرجون به عند دفن الميت، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (كتَابُ الْزَّكَاةِ)}.

الزَّكاةُ هي أحدُ أركانِ الإسلام، وهي بعدَ الصَّلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: 77]، فهي الرُّكن الثالث من أركان الإسلام.

والزَّكاة حقٌّ واجبٌ في مالٍ بلغَ النِّصاب، وهو ربع العشر من المال.

{ما حكم التَّساهل في عدم دفع الزَّكاة للمستحقين؟}.

لا يجوز التَّساهل ولا يجوز التَّأخير عن حاجة المحتاجين؛ بل يدفعونها للمحتاج في وقت الحاجة.

{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ: (تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)}.

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ هذه الأنعام الثلاثة التي تجب فيها الزَّكاة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ)}.

الخارج من الأرض من الحبوب والثِّمار تجب فيها الزَّكاة، وأمَّا الخضروات والفواكه ونحو ذلك فلا تجب فيها الزَّكاة في نفسها، وإنَّما تجب في قيمتها، فإذا باعها وتحصَّل منها على مالٍ فإنَّه يُزكِّي هذا المال إذا بلغ النِّصاب وحال عليه الحول.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالأَثْمَانِ)}.

الأثمان: هي النُّقود، وهي الصِّنف الثَّالث ممَّا تجب فيها الزكاة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ)}.

عروض التِّجارة: هي السِّلَع المعروضة للبيع.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ)}.

تجب على المسلم بخمسة شروطٍ لابدَّ من اجتماعها وتوفُّرها.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (الإِسْلاَمُ)}.

الشَّرط الأوَّل: أن يكون المزكِّي مُسلمًا، فإنَّما تجب الزَّكاة على المسلم، أمَّا الكافر فلا تجب عليه حتَّى يُسلم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحُرِّيَّةُ)}.

أن يكونَ مالك المالِ حرًّا، فإن كان مملوكًا فإنَّ العبدَ وما مَلكَ لسيِّده، فتجب على سيده.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِلْكُ النِّصَابِ)}.

كل شيءٍ من أنواع الأموال له نصابٌ محدَّدٌ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَمَامُ الْمِلْكِ، وَالْحَوْلِ)}.

تمام الملكيَّة بأن يكون مالكًا له ملكًا مستقلًّا.

والحوْل: بأن يمر على عليه حول.

{شكر الله لكم سماحة الشيخ صالح الفوزان على تفضلكم بشرح هذه المتون من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

سوف نستكمل معكم ما تبقَّى من المتن في هذا البرنامج.

شكرًا لكم، وشكرًا لفريق العمل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. رواه الترمذي (998) ، وحسنه ، وأبو داود (3132) ، وابن ماجه (1610) ، وحسنه ابن كثير ، والشيخ الألباني. [↑](#footnote-ref-1)
2. صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (3221 ). [↑](#footnote-ref-2)